بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة الأوراق المالية

الرقم: ٢/١/٦٢٦

التاريخ: ١٤/٢/٢٠١٣

تعميم

السادة/ شركات الوساطة المالية المحترمين

استناداً لاحكام المادة (١٢/ف) من قانون اوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢، ولتنظيم عملية ادارة شركات الوساطة المالية لأموالها المتاحه فقد قرر مجلس مفوضي الهيئة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩ الطلب من شركات الوساطة المالية الالتزام بما يلي:-

١- لا يجوز لاي شركة وساطة مالية ان تمتلك عقارات إلا لاستخدامها الخاص وشريطة أن لا تزيد قيمة هذه العقارات في أي وقت من الأوقات عن ٢٥% من صافي حقوق الملكية للشركة.

٢- في حال تجاوز أي شركة للنسبة أعلاه تنظر الهيئة في إمكانية منحها مهلة لمدة سنة واحدة لتصويب أوضاعها فيما يتعلق بالعقارات المملوكة من قبلها الى ٢٥% من مجموع صافي حقوق الملكية كحد اقصى.

٣- اذا لم تتمكن الشركة من تصويب اوضاعها حسب ما جاء في البند (٢) أعلاه فان الهيئة ولأسباب مبررة تقتنع بها سوف تنظر في إمكانية منح الشركة مهلة إضافية لمدة سنة واحدة أخرى لتصويب اوضاعها.

٤- اذا لم تتمكن الشركة من تصويب أوضاعها والنسبة المقررة في البند (١) أعلاه، خلال المدة الممنوحة لها فانه سيتم طرح القيمة المعادلة للفائض من قيمة العقارات عما نسبته ٢٥% من مجموع صافي حقوق الملكية للشركة لأغراض احتساب نسب الملاءة المالية وكافة النسب المالية الاخرى المطبقة من قبل الهيئة.

٥- على كل شركة وساطة مالية وخلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تبلغها هذا القرار تزويد الهيئة بقيمة العقارات المملوكة من قبلها ونسبتها من صافي حقوق الملكية وسيتم متابعة التغيرات في قيمة العقارات شهرياً من خلال معلومات الملاءة المالية التي يتم تزويد الهيئة بها عن أخر أسبوع من كل شهر.

بورصة عمان
الدائرة الإدارية والمالية
الديوان
٤ آذار ٢٠١٣
الرقم المتسلسل: ٧١٩
رقم الملف: ٨٨٦٢٢
الجهة المختصة: دائرة الرقابة والتفتيش

محمد صالح الحوكراني
رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة: بورصة عمان
نسخة: مركز ايداع الاوراق المالية
نسخة: دائرة الترخيص والتفتيش
نسخة: دائرة التنفيذ والشؤون القانونية
نسخة: مكتب أمانة السر

صندوق بريد ٨٨٠٢ عمان ١١١٢١ الأردن - هاتف: ٥٦٠ ٧١٧١ ٦ ٩٦٢ - فاكس: ٥٦٨ ٦٨٣٠ ٦ ٩٦٢ - الموقع الالكتروني: www.jsc.gov.jo - البريد الالكتروني: info@jsc.gov.jo